دعوى

القرار رقم: (VA-2020-06) |

في الاستئناف رقم: (V-2020-17681) |

اللجنة الاستئنافية

الدائرة الاستئنافية لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة وضريبة السلع الانتقائية

المفاتيح:

دعوى – قبول شكلي - مدة نظامية - المدة النظامية لقبول الاعتراض أمام دائرة الفصل الابتدائية.

الملخص:

مطالبة المستأنفة بإلغاء قرار دائرة الفصل الابتدائية القاضي بعدم سماع الاعتراض المقدم منه؛ لفوات المدة النظامية، مستندة إلى أن الاعتراض كان ضمن المدة النظامية – دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم الاستئناف على قرار الهيئة أمام دائرة الفصل خلال المدة النظامية - ثبت للدائرة الاستئنافية مخالفة المستأنفة للنظام ولائحته التنفيذية؛ لتقديمها الاعتراض بعد فوات المدة النظامية. مؤدى ذلك: رفض طلب الاستئناف.

المستند:

- المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ.
- المادة (٢) من مواد قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإنه في يوم الأحد ١٤٤١/١١/١٤هـ، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة والسلع الانتقائية؛ وذلك للنظر في الاستئناف

المقدم بتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/٢٣م، من المستأنف (...)، سجل تجاري (...) على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-226) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، في الدعوى المقامة من المؤسسة المستأنفة ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل.

حيث إن وقائع هذه القضية قد أوردها القرار محل الاستئناف، فإن الدائرة الاستئنافية تحيل إليه منعًا للتكرار، وحيث قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي: عدم سماع الاعتراض المقدم من المكلف (...)، سجل تجاري (...)؛ لفوات المدة النظامية للاعتراض وفقًا لحيثيات القرار.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولًا لدى المستأنِف مؤسسة (...)، فقد تقدم إلى الدائرة الاستئنافية بلائحة استئناف تضمنت الآتي: «قرار لجنة الفصل في المنازعات والغرامات الضريبية أعترض عليه جملةً وتفصيلًا للأسباب الآتية -١: اعتمد على القرار بأن فترة اعتراض المؤسسة للاعتراض على الغرامة هو ٣٠ يومًا من صدور الغرامة، وإلّا يصبح نافذًا وغير قابلٍ لطعنٍ، وقد وضَّحت أثناء الجلسة بأنه تم الاعتراض على الغرامة عن طريق الإيميل، ولدي ما يثبت ذلك صور المراسلات. -٢ تدعي المدعى عليها بأني لم أعترض على الغرامة قبل ٣٠ يومًا، وهذا غير صحيح كما وضحت سابقًا. ٣- قرار ضريبة القيمة المضافة من الدولة -حفظها الله- ينص على مَن دخله أكثر من (٣٧٥) ألف ريال إلزامي التسجيل، وإنَّ دخْلَ المؤسسة أقلُّ؛ بناءً عليه لم أستحق هذه الغرامة ولم يأتِ أي موظف من المدعى عليها للتأكد من دخل المؤسسة الحقيقي تماشيًا مع قرار الدولة -حفظها الله. ٤- اللجنة الموقرة المؤسسة كان دخلها أقلَّ من الحد المسموح به للتسجيل».

وفي يوم (الأحد) ١٤٤١/١١/١٤هـ، عقدت الدائرة الاستئنافية جلستها لنظر الاستئناف المقدم، وجرى الاطلاع على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (٢٠٢٠-٢٢٦)، كما تم استعراض ملف الدعوى وكافة المذكرات والمستندات المرفقة.

وبعد المداولة واطلاع الدائرة على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، وعملًا بأحكام النظام ولائحته التنفيذية، وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وأقفل المحضر على ذلك، وقد تقرر للدائرة أن الدعوى أصبحت مهيأة للفصل وإصدار القرار فيها.

الأسباب:

بناءً على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاته، وبعد

الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ.

من حيث الشكل؛ وحيث إن الاستئناف قُدّم من ذي صفة، وخلال المدة المحددة، واستوفى متطلباته النظامية بموجب ما نصت عليه الفقرة (٢) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ مما يتعين معه قبوله شكلًا.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه باطلاع الدائرة على أوراق الدعوى وفحص ما احتوته من وثائق ومستندات، وبعد الاطلاع على ما قدمه الطرفان من مذكرات وردود، والأقوال التي تم الإدلاء بها أمامها؛ تبين لها أن القرار الصادر من دائرة الفصل قضى بعدم سماع الاعتراض المقدم، تأسيسًا على فوات المدة النظامية للاعتراض، عملًا بحكم المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، الذي ينص على: «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلّا عد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث ثبت تبلُّغ المستأنِف بإشعار غرامة التأخر في التسجيل الصادر من المستأنَف ضدّها (الهيئة) بتاريخ ٢٠١٩/٠١/٢٣م، وتقدّم المستأنِف باعتراضه لدى لجنة الفصل بتاريخ ٢٠١٩/٠٦/٢١م، وعليه فإن الدعوى قُدمت بعد فوات المدة النظامية المنصوص عليها في المادة (التاسعة والأربعين) من نظام ضريبة القيمة المضافة آنفة الذكر. وقد استبان للدائرة الاستئنافية صحة النتيجة التي خلصت إليها دائرة الفصل في قرارها، وأن في الأسباب التي أقامت عليها هذا القرار ما يكفي لتأييده؛ لذلك فإن الدائرة الاستئنافية تؤيده محمولًا على أسبابه، ولا ينال من ذلك ما أثير في الاستئناف المقدم من أقوال لم تخرج في الجملة عما سبق إيراده أمام دائرة الفصل أثناء نظر الدعوى، وقد تكفل القرار محل الاستئناف بالرد عليها؛ لذلك قررت الدائرة الاستئنافية تأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه محمولًا على أسبابه.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

أولًا: قبول الاستئناف من المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري (...) من الناحية الشكلية؛ لتقديمه خلال المدة النظامية.

ثانيًا: رفض استئناف المكلف مؤسسة (...)، سجل تجاري (...) موضوعًا، وتأييد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في محافظة جدة رقم (VJ-2020-226) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٦/١٤م، فيما انتهى إليه.

وبالله التوفيق.